دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: حجية الصك الوقفي
المصدر: مجلة التربية
الناشر: جامعة الأزهر - كلية التربية
المؤلف الرئيسي: الشعيب، خالد عبدالله
المجلد/العدد: ع144, ج3
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2010
الشهر: ابريل
الصفحات: 355 - 387
رقم MD: 770977
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: EduSearch
مواضيع: الصكوك الوقفية
رابط: http://search.mandumah.com/Record/770977

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

حجية الصك الوقفي

إعداد:

د. خالد عبد الله الشعيب

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

حجية الصك الوقفي

((المقـــدمة))

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمـــد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فلقد جاء الإسلام بتشريع كامل استوعب جميع مناحي الحياة جليلها وصغيرها، مصداقاً لقوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) [سورة المائدة: ٣].

ومن كمال التشريع الإسلامي وعظمته أنه لم يقصر بيان الأحكام الشرعية على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وإنما أعطى العقـــل البـــشري مـــساحة كبيـــرة للاجتهاد والاستنباط، وفي كثير من الأحيان بالاستقلال في بيان الحكم الـــشرعي علـــى ضوء القواعد العامة للتشريع الإسلامي ومقاصده.

لذا لم يتوقف الفقهاء يوماً في بيان الأحكـــام الـــشرعية للحـــوادث المـــستجدة والنوازل والوقائع التي لم يرد بها نص شرعي.

والدارس للفقه الإسلامي والباحث في أحكامه يجد الكثير من الأحكام الاجتهادية التي ابتدعتها عقول نيرة مهتدية بمصادر التشريع الإسلامي، ومراعية قواعده الكليـــة، ومقاصده السامية.

ومن المسائل التي اجتهد فيها فقهاؤنا مسألة الصك عموماً والـــصك الـــوقفي خصوصاً، ذلك أن الكثير من المتعاملين والواقفين يكتبون صكوكاً ووثـــائق لمعـــاملاتهم وأوقافهم فتصدى فقهاؤنا لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك الصكوك.

وفي هذا البحث تناولت أحكام الصك الوقفي ومدى حجيته في إثبـــات الوقـــف، والسبب الداعي لكتابتي في هذا الموضوع هو ضياع الكثير من الأوقاف، وتعذر إثباتهـــا لفقدان صكوكها، أو عدم وجود صكوك لها أصلاً، فأين أوقاف نبينـــا صـــلى الله عليـــه وسلم؟ وأين أوقاف صحابته وآل بيته رضـــوان الله علـــيهم؟ وأيـــن أوقـــاف التـــابعين وتابعيهم؟ وأين أوقاف خلفاء المسلمين وسلاطينهم؟ وما السبب في ضياعها وفقدانها؟

إني أجد لزاماً على الحكومات والأفراد البحث في الوثائق والـــصكوك التراثيـــة المحفوظة، و إعادة تلك الأوقاف على ما كانت عليه، وانتزاعها من أيدي مغتصبيها.

وأرجو أن أكون من خلال هذا البحث قد ساهمت ولو بشيء قليل في المحافظة على الأوقاف ومنع الاعتداء عليها، وإثباتها عن طريق الصكوك والوثائق.

المبحث الأول

في

التعريفات

لما كانت الوثائق التي تدون فيها الأوقاف وكذا العقود والحقوق تختلف تسميتها من عصر إلى عصر ومن بلد إلى بلد، فإنا في هذا البحث نحاول حصر تلك التسميات والتعريف بها، ونبين ما بينها من فروق إن وجدت.

أ) الصك:

الصك في اللغة: الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل: هو الضرب عامة بأي شيء كان، والصك أيضاً الذي يكتب للعهدة، وهو معرب أصله چك، ويجمع صكاكاً وصكوك، وكانت الأرزاق تسمى صكاكاً، لأنها كانت تخرج مكتوبة.

وفي حديث أبي هريرة قال لمروان: "أحللت بيع الصكاك"[1]، الصكاك جمع صك، وهو الكتاب، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها معجلاً، ويعطون الناس الصك ليمضى ويقبضه، فنهوا عن ذلك، لأنه بيع مالم يقبض.

قال الفيومي: الصك الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير[2].

والصك اصطلاحاً: الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات وغيرها لإثبات الحقوق.

قال السرخسي: **الصك اسم خاص لما هو** وثيقة بالحق الواجب[3].

وقال ابن عابدين: الصك ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها[4].

ب) الحجة:

الحجة في اللغة: الدليل والبرهان، وقيل: الحجة مادوفع با الخصم.

وقال الأزهري: الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة، والجمع حجج وحجاج.

---

1 أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١١٦٢/٣ نشر دار إحياء التراث العربي).

2 لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة (صك).

3 المبسوط ٩٤/١٨ نشر دار المعرفة – بيروت.

4 رد المحتار ٣٠٨/٤ ط بولاق، وانظر كشاف القناع ٣٦٧/٦، وجاء فيه: الصك ما تضمن الحكم بإقرار أو نكول.

وحجه يحجه حجا: غلبه على حجته، وفي الحديث: "فحج آدم موسى"[٥]، أي غلبه بالحجة، واحتج بالشيء: اتخذه حجة.

قال الأزهري: إنما سميت حجة لأنها تُحج أي تقصد، لأن القصد لها وإليها[٦].

والحجة عند الفقهاء: الكتاب الصادر من القاضي لبيان حكمه أو تقرير أمر.

جاء في مطالب أولي النهى: وما تضمن الحكم ببينة يسمى حجة[٧].

وقال ابن عابدين: الحجة تتناول الصك والسجل والمحضر، والعرف الآن أن الحجة ما كتب في الواقعة وعليه علامة القاضي أعلاه وخط الشاهدين أسفله[٨].

ج) الوثيقة:

الوثيقة لغة: إحكام الشيء، والوثيق: الشيء المحكم، يقال: وثق الشي – بالضم – وثاقة: قوي وثبت، فهو وثيق: أي ثابت محكم[٩].

الوثيقة اصطلاحاً: الكتاب الذي يكتب لإثبات الحقوق والمعاملات وأحكام القضاء[١٠].

د) المحضر:

المحضر في اللغة: السجل، والمرجع إلى المياه[١١].

واختلف الفقهاء في تعريفه اصطلاحاً، فقال ابن عابدين الحنفي: المحضر ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه[١٢].

وقال الرملي الشافعي: المحضر ما تحكى فيه واقعة الدعوى والجواب وسماع البينة بلا حكم[١٣].

---

5 أخرجه البخاري (صحيح البخاري ١٢٥١/٣، رقم ٣٢٢٨، نشر دار ابن كثير).

6 لسان العرب ومختار الصحاح والمصباح المنير مادة (حجج).

7 مطالب أولي النهى ٥٤٥/٦ الطبعة الثانية – بيروت ١٤١٥هـ.

8 رد المحتار على الدر المختار ٣٠٨/٤، وانظر البحر الرائق ٢٩٩/٦.

9 لسان العرب ومختار الصحاح والمصباح المنير مادة (وثق).

10 رد المحتار ٣٠٨/٤.

11 لسان العرب مادة (حضر).

12 رد المحتار ٣٠٨/٤.

وقال البهوتي الحنبلي: المحضر ما تضمن الحكم بإقرار أو نكول، سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود[14].

هـ) السجل:

السجل في اللغة: الكتاب يدون فيه ما يراد حفظه، ومنه كتاب القاضي، وكتاب العهد، والجمع سجلات، وقيل: السجل الكاتب، وفي التنزيل العزيز: (كطي السجل للكتب)[15]، السجل: الصحيفة التي فيها الكتاب.

وفي مختار الصحاح: السجل: الصك.

وفي المصباح المنير: السجل: كتاب القاضي[16].

والسجل اصطلاحاً: الكتاب الذي تضمن حكم القاضي[17].

قال ابن عابدين: المحضر ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه، وكذا السجل[18].

قال ابن نجيم: والعرف الآن – أي في زمنه – السجل ما كتبه الشاهدان في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خط القاضي[19].

وخص الحنابلة السجل بالحكم المستند إلى البينة، أما ما تضمن الحكم بإقرار أو نكول يسمى محضراً[20].

---

13 نهاية المحتاج ٢٥٨/٨، وانظر الحاوي الكبير ٢٧٢/٢٠.

14 كشاف القناع ٣٦٧/٦، ومطالب أولي النهى ٥٤٥/٦.

15 سورة الأنبياء / ١٠٤.

16 لسان العرب ومختار الصحاح والمصباح المنير مادة (سجل).

17 رد المحتار ٣٠٨/٤، نهاية المحتاج ٢٥٨/٨، كشاف القناع ٣٦٧/٦، الحاوي الكبير ٢٧٢/٢٠.

18 رد المحتار ٣٠٨/٤.

19 البحر الرائق ٢٩٩/٦.

20 كشاف القناع ٣٦٧/٦.

المبحث الثاني

حكم كتابة الصكوك والوثائق

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة[٢١] إلى استحباب كتابة الصكوك والوثائق للعقود والمعاملات والحقوق[٢٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)[٢٣].

قال ابن كثير في قوله تعالى (فاكتبوه) أمر منه بالكتابة للتوثقة والحفظ.... وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الإرشاد والندب لا على الوجوب[٢٤].

وإنما حمل الفقهاء الأمر في قوله تعالى: (فاكتبوه) على الندب بدليل ما جاء في الآية التي بعدها، وقد بينه الإمام الشافعي بقوله: دل كتاب الله عز وجل على أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاداً لا فرضاً عليهم، لأن قوله: (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته)[٢٥]، إباحة لأن يأمن بعضهم بعضاً فيدع الكتاب والشهود والرهن[٢٦].

٢- حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ماحق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[٢٧].

قال ابن حجر: يستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة، لأنها أثبت من الضبط بالحفظ، لأنه يخون غالباً[٢٨].

---

21 ذهب الظاهرية وابن جرير الطبري إلى وجوب كتابة الدين للأمر في قوله تعالى: (فاكتبوه)، قال ابن حزم: ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى من الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر أو بضرورة حس.

[المحلى ٨/٨٠، وتفسير الطبري ٣/٧٧ - ٧٩].

22 أحكام القرآن للجصاص ١/٤٨٢، الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٨٣، الأم ٣/٩٠.

23 سورة البقرة / ٢٨٢.

24 تفسير ابن كثير ٢/٦٦٣، وانظر الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٨٣.

25 سورة البقرة / ٢٨٣.

26 الأم ٣/٨٩.

27 أخرجه البخاري (٣/١٠٠٥ - رقم ٢٥٨٧، نشر دار ابن كثير) ومسلم (٣/١٢٤٩ - رقم ١٦٢٧، نشر دار إحياء التراث العربي).

28 فتح الباري ٥/٣٦٠.

٣- عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: "ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت: بلى، فأخرج كتاباً: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلمِ المسلمَ"[٢٩].

قال ابن حجر نقلاً عن ابن العربي: "كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق، ثم إن ذلك على سبيل الاستحباب"[٣٠].

وفائدة الكتابة بيّنها تعالى في الآية نفسها بقوله (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا).

قال ابن كثير: أي هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلاً هو (أقسط عند الله) أي: أعدل، (أقوم للشهادة) أي: أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة، لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه، كما هو الواقع غالباً (وأدنى ألا ترتابوا) وأقرب إلى عدم الريبة، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه، فيفصل بينكم بلا ريبة[٣١].

قال الشافعي: وأحب الكتاب والشهود، لأنه إرشاد من الله، ونظر للبائع والمشتري، وذلك أنهما إن كانا أمينين فقد يموتان أو أحدهما، فلا يعرف حق البائع على المشتري، فيتلف على البائع أو ورثته حقه، وتكون التباعة على المشتري في أمر لم يرده، وقد يتغير عقل المشتري فيكون هذا، وقد يغلط المشتري فلا يقر فيدخل في الظلم من حيث لا يعلم، ويصير **ذلك البائع فيدعي ما ليس** له، فيكون الكتاب والشهادة قاطعاً هذا عنهما، وعن ورثتهما، **ولم يكن يدخله ما وصفت**، انبغى لأهل دين الله اختيار ما ندبهم الله إليه إرشاداً، ومن تركه فقد ترك حزماً وأمراً لم أحب تركه من غير أن أزعم أنه محرم عليه[٣٢].

29 أخرجه الترمذي (٥٠٣/٢)، وابن ماجه (٧٥٦/٢).

30 فتح الباري ٣١٠/٤.

31 تفسير ابن كثير ٦٦٦/٢.

32 الأم ٩٠/٣ - ٩١.

المبحث الثالث

حجية الصكوك الوقفية العرفية

الصك الوقفي العرفي: هو وثيقة إنشاء الوقف التي تدون خارج الجهات الرسمية الخاصة بإبرام العقود وتوثيقها في الدولة[٣٣].

والصك الوقفي العرفي لا يخلو، إما أن تقترن به شهادة العدول، وإما أن يخلو من الشهادة.

أ) الصك الوقفي العرفي غير مقترن بالشهادة:

اختلف الفقهاء في حجية الصك الوقفي العرفي الذي خلا عن شهادة العدول، هل يعتبر ويثبت به الوقف أم لا؟ قولان للفقهاء:

القول الأول: لأبي حنيفة وأبي يوسف – وهو المذهب عند الحنفية[٣٤] – والمالكية في المذهب[٣٥]، والشافعية في المذهب[٣٦] وهو أن الصك الوقفي العرفي الذي خلا عن الشهادة ليس بحجة ولا يثبت به الوقف.

قال ابن عابدين: حجج الشرع الشريف ثلاثة: البينة، والإقرار، والنكول، وكتاب الوقف إنما هو كاغد به خط، وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به، كما صرح به كثير من علمائنا[٣٧].

وقال السيوطي: المذهب أنه لا يجوز اعتماد مجرد الكتاب من غير إشهاد ولا استفاضة[٣٨].

واستدلوا على ذلك بأن الخطوط تتشابه ويمكن تقليدها بصورة دقيقة، فلا يحتج بالصك الوقفي العرفي لإمكان تزوير الخط[٣٩].

---

33 رد المحتار ٤/٤١٣ – ٤١٤، وغمز عيون البصائر ٢/٣٠٦.

34العقود الدرية ١/١١٨، ٢/١٩ – ٢٠، مجمع الضمانات ٣٧١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٧، غمز عيون البصائر ٢/٣٠٧.

35 تبصرة الحكام ٢/٣٩ ط دار الكتب العلمية، والذخيرة للقرافي ١٠/٩٠ ط دار الغرب الإسلامي، وانظر الطرق الحكمية ص ٢٢٢ ط مطبعة المدني.

36 الأشباه والنظائر ٣٠٩ – ٣١٠، أسنى المطالب ٤/٤٠٠، ٥/٢٢٨.

37 العقود الدرية ١/١١٨.

38 الأشباه والنظائر ٣١٠.

39 غمز عيون البصائر ٢/٣٠٧، والهداية ٣/١٢٠، والذخيرة ٣/١٦٠.

القول الثاني: للحنابلة في المذهب[40]، والإمام محمد بن الحسن في رواية[41]، وبعض المالكية[42]، والشافعية في وجه[43]، وهو أن الصك الوقفي العرفي الذي خلا عن الشهادة حجة ويثبت الوقف به إذا كان موثوقاً به وحصل العلم بنسبة الخط إلى كاتبه.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ماحق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[44].

فالحديث دل على أن الكتاب في حد ذاته معتبر وأنه حجة، لذا اكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة الوصية، ولم يذكر أمراً زائداً على الكتابة[45].

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام.

فدل على اعتبار الكتابة[46].

٣- ولأن الكتابة تنبئ عن المقصود، فهي كاللفظ[47].

وأرى ترجيح القول الأول قول الجمهور، لأن القاضي إنما يقضي بناء على أدلة يقينية تُثبت الحق لصاحبه، والصك الوقفي العرفي الذي دون خارج الجهات الرسمية والذي خلا عن شهادة العدول لا يرتقي إلى درجة الدليل اليقيني، بل يتطرق له احتمال التزوير، والأدلة المحتملة لا تصلح لإثبات الحقوق.

وحديث ابن عمر في كتابة الوصية لا ينهض دليلاً للقائلين بحجية الصك العرفي المخالي عن الشهادة، لأنه محمول على ما كان قبل نزول آية المواريث عندما كانت الوصية واجبة.

---

40 كشاف القناع ٣٧٧/٤، والإنصاف ١٨٨/٧، مطالب أولي النهى ٤٠٥/٤ الطبعة الثانية ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

41 كشف الأسرار ٥١/٣ - ٥٤.

42 شرح ميارة ٢٥٦/٢.

43 نهاية المحتاج ٢٦٠/٨.

44 سبق تخريجه في ص ٨.

45 كشاف القناع ٣٣٧/٤، ومطالب أولى النهى ٤٤٥/٤.

46 شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/١٢ - ١١٣ ط المطبعة المصرية بالأزهر.

47 كشاف القناع ٣٣٧/٤، ومطالب أولي النهى ٤٤٥/٤.

قال الجصاص بعد أن ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وهذا يدل على أن الوصية قد كانت واجبة ثم اختلف القائلون بوجوبها بديا فقالت منهم طائفة: جميع مافي هذه الآية من إيجاب الوصية منسوخ، منهم: ابن عباس، حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي قال: حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن اليمان المؤدب، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء الخرساني عن ابن عباس في هذه الآية: (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) قال: نسختها هذه الآية (للرجال نصيب مما ترك الولدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً)[٤٨].

ويؤيد ذلك ما قاله الماوردي في تعليقه على الحديث: والدليل على أنها غير واجبة للأقارب والأجانب ما روي عن ابن عباس وعائشة وابن أبي ليلي رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص[٤٩].

أو المراد أن ذلك لا يليق بطرق الاحتياط والأخذ بمكارم الأخلاق[٥٠].

وفي جميع الأحوال ليس في الحديث ما يدل على حجية الوصية المكتوبة الخالية من الشهادة والاعتماد عليها ووجوب العمل بها عند النزاع.

وأما كتب الملوك والأمراء بعضهم لبعض فهي مقبولة عندهم للأمن من تزويرها أو تحريفها، لأن العادة أن الملوك لا يرسلونها إلا مع من عرفوه بالصدق والأمانة، ويجري ذلك على كتب النبي صلى الله عليه وسلم للملوك ولعماله.

ولا شك أن الكتابة تنبئ عن المقصود كاللفظ، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في مدى صحة نسبة الكتاب إلى كاتبه، فاللفظ إذا صدر من صاحبه لا شك في اعتباره لعدم ورود الاحتمال.

وأما الكتاب فيتطرق إليه الاحتمال، لذا لم يصلح لبناء حكم عليه.

وكما أن الصك الوقفي العرفي الخالي عن شهادة الشهود ليس بحجة في إثبات الوقف، فكذا لا يثبت به أي أمر يتعلق بالوقف.

جاء في الفتاوى الحامدية: سئل فيما إذا وجد شرط في كتاب وقف منقطع الثبوت، ولم يسبق للقوام السابقين تصرف به أصلاً، فقام رجل من الذرية يكلف الناظر التصرف فيه بمجرد ذكره في كتاب الوقف، فهل ليس له ذلك؟

48 أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٤-١٦٥ دار الكتاب العربي.

49 الحاوي للماوردي ١٠/٨ دار الفكر.

50 المبسوط للسرخسي ٢٧/١٤٣.

الجواب: لا يعمل به بمجرد ذكره في كتاب الوقف المذكور، ويكلف الرجل إثباته على تلفظ الواقف به[51].

ب) الصك الوقفي العرفي المقترن بالشهادة:

إذا قام الواقف بكتابة صك وقفي خارج الجهات الرسمية في الدولة لكنه أشهد على صكه الشهود، فإن صكه حينئذٍ يعتبر حجه.. ويعمل بمحتواه باتفاق الفقهاء[52].

وإنما اعتبر الفقهاء الصك الوقفي في هذه الحالة لاقترانه بالشهادة، والشهادة في ذاتها حجة معتبرة لإثبات الحقوق، ولو كانت مجردة لم تقترن بكتاب.

قال الخصاف: إن شهد الشهود أن فلاناً أقر عندنا أنه وقف هذه الأرض وقفاً صحيحاً وحددها، وأنه كان مالكها في وقت ما وقفها، قضينا بأنها وقف من قبل الواقف، وأخرجناها من يدي الذي هي في يديه[53].

وقد سئل السيوطي عن أرض من أراضي مصر بيد جماعة يستغلونها فسألهم السلطان عن مستندهم فأظهروا محضراً ثابتاً على حاكم شافعي أنها وقف السلطان صلاح الدين بن أيوب عليهم بشهادة جماعة مستندهم السماع وإن لم يصرحوا به وحكم بموجب ذلك فهل يستحقون ذلك؟

فأجاب: قد حكى ابن الصلاح في مجاميعه صورة استفتاء في أراضي وقفها الخليفة أو السلطان نائب الخليفة على رجل ثم عقبه هل يصح؟ وهل يجوز لأحد من الولاة تغييره وصرفه إلى جهة أخرى؟

فأجاب علماء ذلك العصر من سائر المذاهب أن الوقف صحيح، ولا يملك أحد من خلق الله اعتراضه ولا تغييره.

ومن جملة من أفتى بهذه الواقعة ابن عصرون، وهو دين عين الشافعية في زمن السلطانين العادلين نور الدين الشهيد، وصلاح الدين بن أيوب، وكان مفتيهما وقاضيهما، وقد نص العلماء على أنهما ما وقفا الذي وقفاه إلا بإفتائه.

---

51 العقود الدرية ١١٨/١.

52 الاسعاف ٩٢، رد المحتار ٦٢٢/٦، غمز عيون البصائر ٣٠٦/٢ - ٣٠٧، تبصرة الحكام ٢٨٤/١ - ٢٨٥ ط دار الكتب العلمية، حاشية الدسوقي ١٩٢/٤، روضة الطالبين ١٣١/١١، المغني ٤٧٢/٨، ٨١،١٤١/١٤، المعيار المعرب ٢٢٨/٧.

53 أحكام الأوقاف ١٧٧.

فالحاصل أن وقف هذه الأرض على المذكورين صحيح، ولا يجوز لأحد تغييره ولا نقله إلى جهة أخرى، وثبوت ذلك بالشهادة المستندة إلى الاستفاضة حيث لم يصرحوا بذلك صحيح، أما في الوقف فأصلاً، وأما في المستحقين فضمناً، كما قال به ابن الصلاح وابن الفركاح[٥٤].

وقد دل على كون الشهادة حجة لإثبات الحقوق الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)[٥٥].

وقوله تعالى: (واستشهدوا ذوي عدل منكم)[٥٦].

ومن السنة حديث الأشعث بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "شاهداك أو يمينه"[٥٧].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"[٥٨].

وقد أجمع الفقهاء على اعتبار الشهادة وكونها حجة لإثبات الدعاوي والحقوق[٥٩].

---

54 الحاوي للفتاوي ١/١٥٢ – ١٥٣.

55 سورة البقرة/ ٢٨٢.

56 سورة الطلاق/ ٢.

57 أخرجه البخاري (٢/٩٤٩ – رقم ٢٥٢٥، نشر دار ابن كثير).

58 أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ١٠/٢٥٢ – ط دائرة المعارف العثمانية).

59 المغني ١٢/٣، مغني المحتاج ٤/٤٢٦، نهاية المحتاج ٨/٢٧٧.

المبحث الرابع

حجية الصكوك الوقفية الصادرة من القاضي

(الرسمية)

الصكوك الوقفية الصادرة من القاضي، أو من ينوب عنه من الجهات الرسمية الموكل إليها إنشاء العقود وتوثيقها إما أن تكون منها نسخة محفوظة في ديوان القضاء أو الجهة الرسمية ومسجلة في سجلاتهما، وإما أن لا تكون منها نسخة في ديوان القضاء أو الجهة الرسمية وليست مسجلة في سجلاتهما.

أ) الصكوك الوقفية الغير مسجلة عند القاضي أو الجهات الرسمية:

الصكوك الوقفية الصادرة من القاضي أو الجهة الرسمية في الدولة، وهي بأيدي الناس لكنها غير مسجلة في سجلات القاضي أو الجهة الرسمية، وليس لها نسخة محفوظة فيها هل تعتبر حجة في إثبات الوقف؟ قولان للفقهاء:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية[60] والشافعية[61] والمالكية في المذهب[62] والحنابلة في المذهب[63]، وهو أن الصكوك الوقفية التي لم تكن في أيدي القضاة وليست لها رسوم في دواوينهم لا يعتمد عليها ولا يعمل بها.

واستدلوا على ذلك بأن الكتاب قد يزور ويفتعل، والخط يشبه الخط، والخاتم يشبه الخاتم، وليس للقاضي أن يقضي إلا بعلم، وبوجود الكتاب لا يستفيد العلم مع احتمال التزوير والافتعال فيه[64].

قال ابن عابدين: **ذكر في الخانية والإسعاف:** ادعى على رجل في يده ضيعة أنها وقف، **وأحضر صكاً فيه خطوط العدول والقضاة** الماضيين، وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك، قالوا: ليس للقاضي ذلك، لأن القاضي إنما يقضي بالحجة، والحجة إنما هي البينة أو الإقرار، أما الصك فلا يصلح حجة، لأن الخط يشبه الخط، ومحله إذا لم يكن للصك وجود في سجل القضاة[65].

---

60 حاشية ابن عابدين ٤٠٤/٣ ط بولاق.

61 الحاوي ٢٧٤/٢٠ – ٢٧٥ ط دار الفكر.

62 تبصرة الحكام ٣٩/٢ ط دار الكتب العلمية، ومنح الجليل ٢٠٢/٤ ط مكتبة النجاح – ليبيا

63 مطالب أولي النهى ٥٣٢/٦.

64 المبسوط للسرخسي ٩٢/١٦.

65 رد المحتار ٤٠٤/٣، وانظر المحيط البرهاني ١١٣/٧.

القول الثاني: لبعض المالكية[٦٦]، وهو أن تلك الصكوك حجة، ويعتمد عليها في إثبات الوقف إذا ثبت عند القاضي ثبوتاً لا يشك فيه.

وإنني أرى رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم حجية الصكوك الوقفية الغير مسجلة في دواوين القضاة أو الجهات الرسمية المختصة، لأن احتمال التزوير والافتعال في مثل هذه الصكوك قائم ووارد، وجعلها حجة يعتمد عليها يشجع ضعاف النفوس بتزوير الصكوك والوثائق ومن ثم الاعتداء على أموال الناس وحقوقهم.

وقد استقر الأمر منذ عهد الإمام مالك على عدم إجازة الخواتيم المجردة، فقد روى عبدالله بن نافع عن مالك قال: كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتيم حتى إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه فيعمل به حتى أتتهم الناس فصار لا يقبل إلا بشاهدين[٦٧].

ب) الصكوك الوقفية المسجلة عند القاضي:

الصك الوقفي الذي يجده القاضي محفوظاً في ديوانه وتيقن أنه خطه وهو يتذكر الواقعة بتفصيلها وجميع حدودها، يعتمد عليه القاضي باتفاق الفقهاء فيمضيه ويعمل بموجبه[٦٨].

واختلفوا في حجية الصك الوقفي المحفوظ في ديوان القاضي في حالتين:

الحالة الأولى: حجية ما يجده القاضي بخطه ولا يتذكره.

اختلف الفقهاء في حجية مايجده القاضي في ديوانه، ويتيقن أنه خطه إلا أنه لا يتذكره على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أحمد في قول[٦٩] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني[٧٠]، والفتوى على قولهما في المذهب الحنفي[٧١]، وابن أبي ليلى[٧٢]، والشافعية في وجه[٧٣]، إلى أنه يقضي به ويمضيه.

---

66 تبصرة الحكام ٣٩/٢ ط دار الكتب العلمية.

67 الطرق الحكمية ص ٢٢٧ ط مطبعة المدني.

68 معين الحكام ١٥٢، والمغني لابن قدامة ٥٧/١٤ ط هجر، البحر الرائق ٧٢/٧، البناية ١٤٩/٧، منح الجليل ٢٠٢/٤، الوسيط للغزالي ٣٠٩/٧ – ٣١٠، تحفة المحتاج ١٤٩/١٠، الطرق الحكمية ص ٢٢٢ مطبعة المدني.

69 المغني لابن قدامة ٥٧/١٤ ط هجر.

70 تبيين الحقائق ٢١٤/٤، والعناية ٧/ ١٤٩، والمبسوط للسرخسي ١٧٤/١٨.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- إن مافي قمطر القاضي (أي خريطته) وتحت ختمه يؤمن عليه من التبديل والتزوير[٧٤].

٢- القاضي لكثرة انشغاله يعجز عن حفظ كل حادثة، ولهذا يكتب كل حادثة فلو لم يكتف بما يجده في قمطره لتعطل أحوال الناس[٧٥].

٣- في العمل بالكتاب إن تيقن به القاضي – وإن لم يتذكر الواقعة – توسعة للأمر على الناس[٧٦].

القول الثاني: وهو للمالكية[٧٧]، وأبي حنيفة[٧٨] والشافعية في المذهب[٧٩]، والحنابلة في المذهب[٨٠] كذلك، أن القاضي لا يحكم بما يجده في ديوانه مكتوباً بخطه تحت ختمه مالم يتذكر الواقعة بجميع حدودها.

واستدلوا على ما ذهبوا بما يأتي:

١- الكتاب للقلب كالمرآة للعين، وإنما تعتبر المرآة ليحصل الإدراك بالعين فإذا لم يحصل كان وجوده كعدمه، فكذلك الكتاب للتذكر بالقلب عند النظر فيه فإذا لم يتذكر كان وجوده كعدمه، وهذا لأن الكتاب قد يزور ويفتعل به، والخط يشبه الخط، والخاتم يشبه الخاتم، وليس للقاضي أن يقضي إلا بعلم، وبوجود الكتاب لا يستفيد العلم مع احتمال التزوير والافتعال فيه[٨١].

---

71 غمز عيون البصائر ٣٠٦/٢.

72 المغني لابن قدامة ٥٧/١٤ ط هجر. والبناية ١٤٩/٧.

73 نهاية المحتاج ٢٦٠/٨ نشر دار الفكر.

74 تبيين الحقائق ٢١٤/٤، والبناية ١٤٩/٧.

75 تبيين الحقائق ٢١٤/٤، والمبسوط للسرخسي ٩٢/١٦ – ٩٣.

76 تبيين الحقائق ٢١٤/٤، والبحر الرائق ٧٢/٧.

77 البهجة شرح التحفة للتسولي ١٠٢/١ – ١٠٣.

78 المبسوط للسرخسي ٩٢/١٦ – ٩٣، ١٧٤/١٨.

79 نهاية المحتاج ٢٦٠/٨، والوسيط للغزالي ١٣٠/٧.

80 المغني لابن قدامة ٥٧/١٤ ط هجر.

81 المبسوط للسرخسي ٩٢/١٦ – ٩٣.

٢- التزوير على الخط بحيث لا يختلف ممكن، وفي فتح هذا الباب خطر عام[٨٢].

الحالة الثانية: مايجده القاضي في ديوان قاضٍ قبله:

الأصل في المذاهب الأربعة أن لا يعمل القاضي بما يجده في ديوان قاضٍ قبله.

فقد جاء في الفتاوى الهندية: أجمعوا أنه لا يعمل بما يجده في ديوان قاضٍ آخر قبله وإن كان مختوماً[٨٣].

وقال ابن فرحون المالكي: قال سحنون: قلت لابن القاسم إذا عزل القاضي أو مات، وقد شهد الشهود عند المعزول أو الميت، وأثبت ذلك في ديوانه، ثم ولي غيره، فهل ينظر هذا الذي ولي القضاء في شيء من ذلك ويجيزه؟

قال: لا يجيز شيئاً من ذلك إلا أن تقوم عليه بينة، فإن لم تقم بينة لم يجز شيئاً من ذلك، وأمرهم القاضي المستجد أن يعيدوا شهادتهم[٨٤].

وقال الشيرازي الشافعي: وإن حضر رجلان عند القاضي فادعى أحدهما أن له في ديوان الحكم حجة على خصمه فوجدها، فإن كان حكماً حكم به غيره لم يعمل به إلا أن يشهد به شاهدان أن هذا حكم به فلان القاضي، ولا يرجع في ذلك إلى الخط والختم، فإنه يحتمل التزوير في الخط والختم[٨٥].

وبمثله قال الحنابلة[٨٦].

وينبغي التنويه إلى أن ما نقل من إجماع الحنفية على عدم جواز العمل بما يوجد في دواوين القضاة السابقين هو مقتضى القياس، إلا أنهم تركوا القياس فيما يخص الصكوك الوقفية واعتبروها حجة يعمل بها عند النزاع استحساناً.

قال الخصاف في الأوقاف التي تقادم أهلها ومات شهودها: ماكان لها رسوم في دواوين القضاة أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها.

ومالم يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها إذا تنازع أهلها فيها أن يحملوا على التثبت، فمن أثبت في ذلك شيئاً حكم له به[٨٧].

---

82 الوسيط للغزالي ٣١٠/٧.

83 الفتاوى الهندية ٣٤١/٣.

84 تبصرة الحكام ٦١/١ نشر دار الكتب العلمية.

85 المهذب للشيرازي ٣٠٥/٢ ط عيسى الحلبي.

86 الكافي لابن قدامة ٤٧٣/٤ نشر المكتب الإسلامي، وانظر المغني ٥٧/١٤ ط هجر.

وفي الخيرية: إذا كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في أيديهم اتبع ما فيه استحساناً إذا تنازع أهله فيه[88].

وكذلك يتبين بتتبع عبارات فقهاء المالكية في هذه المسألة أن بعضهم يرى بناء القاضي على أحكام من قبله من القضاة الموجودة في دواوينهم.

فقد جاء في مواهب الجليل: قال في أوائل كتاب الأقضية من المدونة وإذا مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها لم ينظر فيه من ولي بعده ولم يجزه إلا أن تقوم بينة عليه.

وإن قال المعزول مافي ديواني قد شهدت عليه البينة عندي، لم يقبل قوله، ولا أراه شاهداً، فإن لم تقم بينة على ذلك أمرهم القاضي المحدث بإعادة البينة، وللطالب أن يحلف المطلوب بالله أن هذه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد بها أحد عليه، فإن نكل حلف الطالب وثبتت له الشهادة، ثم نظر فيها الذي ولي بما كان ينظر المعزول.

قال أبو الحسن عياض: أفادت هذه المسألة بناء القاضي على حكم من قبله، وأنه لا يلزمه الاستئناف وابتداء النظر، وكذلك إذا انتقل من خطة حكم إلى خطة حكم، وقد كان نظر في صدر الخصومة في الخطة الأولى. وبهذا أفتى ابن عتاب وغيره من القرطبيين ورأى غيرهم استئناف النظر ولا وجه له، انتهى[89].

وبإمعان النظر فيما ذكره الفقهاء في حجية الصكوك الوقفية المحفوظة في دواوين القضاة، أرى أن ما ذهب إليه القائلون بحجية هذه الصكوك والاعتماد عليها أولى بالاختيار سواء أكانت هذه الصكوك بخط القاضي الذي رفعت إليه القضية أم بخط قاض آخر، وسواء تذكر الواقعة أو لم يتذكرها، سواء في ذلك الصكوك المحفوظة في دواوين القضاة والصكوك المحفوظة لدى الجهات الرسمية الأخرى المختصة بحفظ الوثائق.

لأن المانعين من جواز العمل بالصكوك الوقفية المحفوظة يعللون عدم حجية هذه الصكوك باحتمال التزوير والافتعال فيها.

وإذا تبينا أن الوثائق الموجودة لدى هذه الجهات تحفظ بصورة ينتفي معها احتمال التغيير والتبديل، وأن الأمن من التزوير فيها مقطوع به، لا يبقى لهذا القول سند مقبول يستند إليه.

87 أحكام الأوقاف ١١٤، وأنظر رد المحتار ٣/٣٩٤ ط بولاق، والإسعاف ٩٢.

88 رد المحتار ٣/٤٠٤ ط بولاق الخيرية.

89 مواهب الجليل ٦/١٠٦ نشر مكتبة النجاح – ليبيا.

ومن هنا نجد الحصكفي يقول في رسالة عملها في الدفتر الخاقاني المعنون بـ "الطرة السلطانية المأمونة من التزوير" فلو وجد في الدفاتر أن المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلاً يعمل به من غير بينة، قال: وبذلك يفتي مشايخ الإسلام كما هو مصرح به في بهجة عبد الله أفندي وغيرها[٩٠].

وبعد أن ذكر الحصكفي أن ابن الشحنة وابن وهبان جزما بالعمل بدفتر الصراف ونحوه لعلة أمن التزوير – وهو ما جزم به البزازي والسرخسي وقاضيخان – قال: إن هذه العلة في الدفاتر السلطانية أولى[٩١].

وبناء على هذا الفهم فرق علي حيدر شارح المجلة بين الوثائق محتملة التزوير وبين الوثائق المأمونة من التزوير من خلال الأصليين الآتيين:

الأصل الأول: لا يعتمد على الخط الذي فيه شائبة تزوير، ولا يتخذ ذلك الخط مداراً للحكم عند المنازعة، لأنه يمكن تصنيع وتزوير الخط، ويتفرع على هذا الأصل المسائل الآتية:

أولاً: لا يعمل بالخط والسند إذا كان غير خال من شائبة التزوير والتصنيع على ما جاء في المادة (١٦١٠).

ثانياً: لا يعمل بالخط والختم فقط، حسب المادة (١٧٣٦).

ثالثاً: لا يعمل بحجة الوقف فقط على ما جاء في المادة (١٧٣٩).

الأصل الثاني: يعمل بالخط البريء من شائبة التزوير والتصنيع، لأن أكثر معاملات الناس تحصل بلا شهود، فإن لم يعمل بالخط يستلزم ضياع أموال الناس، ويتفرع عن ذلك المسائل الآتية:

أولاً: يعمل بحجة الوقف المقيدة بسجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه على ما جاء في المادة (١٧٣٩).

ثانياً: يعمل بسجلات المحاكم الممسوكة بصورة سالمة من الحيلة والفساد حسب ما جاء في المادة (١٧٣٨).

ثالثاً: يعمل بالبراءات السلطانية وقيود الدفتر الخاقاني حيث إنها مأمونة من التزوير.

رابعاً: تعتبر القيود المحررة في دفاتر التجار المعتمد بها من قبيل الإقرار بالكتابة[٩٢].

---

90 رد المحتار ٤٠٤/٣ ط بولاق.

91 رد المحتار ٣٥٣/٤ ط بولاق.

92 درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٣٧/٤ نشر مكتبة النهضة، تمهيد للمادة (١٦٠٦).

المبحث الخامس

حجية كتاب القاضي إلى القاضي بالوقف

المقصود بكتاب القاضي إلى القاضي هو الكتاب الذي يكتبه قاضٍ إلى قاضٍ آخر متعلق بأي أمر من أمور قضية ما.

قال ابن أبي الدم في تعريف كتاب القاضي: هو إنهاء ما جرى عند القاضي المتنازع لديه إلى قاض آخر[93].

وكتاب القاضي إلى القاضي جائز ومشروع، والدليل على ذلك:

١- قول الله تعالى: (قالت يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين)[94].

قال الماوردي: أما كتب القضاة إلى القضاة والأمراء في تنفيذ الأحكام، واستيفاء الحقوق فمحكوم بها ومعمول عليها، والأصل فيها ما حكاه الله تعالى من كتاب سليمان عليه السلام إلى بلقيس ... فأنذرها بكتابه، ودعاها إلى دينه، وجعله بمنزلة كلامه[95].

٢- إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان بأن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[96].

فكتاب النبي صلى الله عليه وسلم هنا بصفته حاكماً وقاضياً، وقد كتب إلى أحد ولاته بحكم لينفذه، فدل ذلك على مشروعية كتاب القاضي والعمل به.

وبناء على ما سبق من أدلة اتفق الفقهاء على قبول كتاب القاضي، بل حكي الإجماع عليه. قال ابن قدامة: أجمعت الأمه على كتاب القاضي إلى القاضي[97].

والمقصود من كتاب القاضي إلى القاضي أمران:

الأول: أن يثبت به عند القاضي الثاني ما يثبت عند الأول.

---

93 أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٦٠.

94 سورة النمل/ ٢٩ – ٣١.

95 أدب القاضي ٢/ ٨٩ – ٩٠.

96 أخرجه أبو داود (كتاب الفرائض – باب المرأة التي ترث من ديتها ١٢٩/٣ – رقم ٢٩٢٧ نشر دار الفكر)، والترمذي (٢٧/٤ رقم ١٤١٥ نشر دار إحياء التراث العربي)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

97 المغني ٧٤/١٤.

الثاني: أن يقوم القاضي الثاني بالتنفيذ والاستيفاء مقام الأول[٩٨].

ومن ثم إذا كتب قاض إلى قاض آخر بثبوت وقف ما عنده، وكان كتابه مقروناً بالأدلة كالشهادة أو الإقرار وجب قبول كتابه، وحكم القاضي الآخر بموجبه.

لأن الفقهاء متفقون على قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الأعيان المنقولة، كالدور والأراضي والحوانيت، لأنها تعرف بالوصف والتحديد، ولا يحتاج إلى معرفتها إلى معاينتها أو الإشارة إليها[٩٩].

لكن الفقهاء اشترطوا لقبول كتاب القاضي شروطاً نجملها فيما يلي:

١- أن يكون الكتاب مستوفياً لأركان الدعوى أو القضية، فيذكر فيه اسم المدعي والمدعى عليه، والمدعى به، والبينة بصورة واضحة ودقيقة.

٢- أن تكون عبارة الكتاب ظاهرة مقروءة تفيد المعنى بوضوح.

٣- أن يذكر القاضي اسمه في الكتاب، ويُثبت بأن الكتاب منه بأن يختم الكتاب بختمه أو يمهره بإمضائه.

٤- أن يشهد شاهدان أمام القاضي المكتوب إليه على أن الكتاب كتاب القاضي.

٥- أن يثبت لدى القاضي المكتوب إليه عدالة القاضي الكاتب، وأنه أهل للقضاء.

٦- أن يكتبه القاضي من موضع ولايته وحكمه، فإن كتبه من غير ولايته لم يقبل قوله، لأنه لا يسوغ له في غير ولايته حكم.

٧- أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته، فإن وصله في غيره لم يكن له قبوله[١٠٠].

---

98 أدب القاضي ٢/٩٥، المغني لابن قدامة ٧٦/١٤ ط هجر.

99 بدائع الصنائع ٧/٧، معين الحكام ١٤٦، روضة القضاة ٣٣٣/١، أدب القاضي للماوردي ١٠١/٢، الإنصاف ١١/ ٣٢١، شرح منتهي الإرادات ٥٣٧/٣ – ٥٣٨.

100 شرح أدب القاضي للخصاف ٢٧٩/٣، بدائع الصنائع ٧/٧، البحر الرائق ٤/٧، الخرشي على خليل ١٧٠/٧، حاشية الدسوقي ١٦٠/٤، تبصرة الحكام ٤٠/٢، روضة الطالبين ١٦٢/٨، شرح منتهى الإرادات ٥٣٧/٣ – ٥٣٩، الاختصاص القضائي ٤٦٦، الموسوعة الفقهية ٢٤٥/١ – ٢٤٦.

المبحث السادس

حجية ما كتب على الأبواب والحوائط

كثير من الواقفين يكتب على أبواب وحوائط وقفه أنها وقف، ويذكر فيها اسم واقفها وسنة إنشاء الوقف وأحياناً مصارفه، ومع تقادم الوقف ومرور السنين قد يفقد صك الوقف ويموت الشهود، فهل هذه الكتابات تعتبر وتكون حجة في إثبات الوقف؟ قولان للفقهاء:

- القول الأول: للمالكية[101] والحنابلة[102]، وهو أن ما كتب على الحوائط والأبواب بأنها وقف يعمل به ويكون حجة في إثبات الوقف إذا لم تعارضها بينة أقوى منها.

قال القاضي ابن فرحون المالكي: ينبغي الاعتماد على ما يوجد على أبواب الربط والمدارس من الأحجار المكتوبة عليها الوقفية، وتلخيص شروطها إذا كانت تلك الأحجار قديمة واشتهر ذلك[103].

وقال الحنابلة: لو وجد على أسكفة دار، أو على حائطها وقف أو مسجد أو مدرسة حكم بما هو مكتوب على هذه الأشياء، لأن الكتابة عليها إمارة قوية، فيعمل بها لا سيما عند عدم المعارضة.

وأما إذا عارض ذلك بينة لا تتهم ولا تستند إلى مجرد اليد، بل تذكر سبب الملك واستمراره فإنها تقدم على هذه الأمارات.

وأما إذا عارضها مجرد اليد فلا يلتفت إليها، فإن هذه الأمارات بمنزلة البينة والشاهد، واليد ترفع لذلك[104].

- القول الثاني: للحنفية، وهو أن ما كتب على الأبواب والحوائط بأنه وقف ليس بحجة ولا يثبت به الوقف[105].

قال ابن عابدين: لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف، لا يجوز للقاضي أن يقض مالم تشهد الشهود، لأن القاضي إنما يقضي بالحجة، والحجة إنما هي البينة أو الإقرار[106].

---

101 تبصرة الحكام ١١٢/٢، حاشية الدسوقي ٨٥/٤.

102 كشاف القناع ٤٣٧/٦، ومطالب أولي النهى ٦٥٣/٦ – ٦٣٦ نشر المكتب الإسلامي.

103 تبصرة الحكام ١١٢/٢.

104 كشاف القناع ٤٣٧/٦، وانظر مطالب أولي النهى ٦٣٥/٦ – ٦٣٦ نشر المكتب الإسلامي.

105 الفتاوى الهندية ٧٣/٣، وغمز عيون البصائر ٣٠٧/٢، والمحيط البرهاني ١١٣/٧.

وأرى أن القول الأول وجيه وهو الأولى بالأخذ والاعتبار، لأن فيه محافظة على الأوقاف من الضياع والاستيلاء عليها، ولأن الكتابة على الحوائط والأبواب قرينة على الوقف خاصة عند عدم ما يعارضها، والقضاء بالأمارات والقرائن مقرر في الفقه الإسلامي، وقامت الأدلة من الكتاب والسنة على اعتباره.

فمن الكتاب:

١- قول الله تعالى (وجاءوا على قميصه بدم كذب)[١٠٧].

قال القرطبي: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التخريق، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص، ويسلم القميص من التخريق، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقاً ولا أثر استدل بذلك على كذبهم، وقال لهم: متى كان هذا الذئب حكيماً يأكل يوسف ولا يخرق قميصه؟

قاله ابن العباس وغيره..... واستدل فقهاؤنا بهذه الآية على استعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف بالحكم عليها[١٠٨].

٢- قوله تعالى: (وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم)[١٠٩].

قال ابن فرحون: قال ابن فرس: هذه الآية يحتج بها العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات.

فإن قيل: إن تلك الشريعة لا تلزمنا، فالجواب: أن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة وفيه منفعة[١١٠].

وأما السنة النبوية فأحاديث كثيرة نذكر منها:

---

106 حاشية ابن عابدين ٣/٤٠٤.

107 سورة يوسف/ ١٨.

108 الجامع لأحكام القرآن ٩/١٤٩ - ١٥٠.

109 سورة يوسف/ ٢٦ - ٢٨.

110 تبصرة الحكام ٢/١٠٢ نشر دار الكتب العلمية.

١- إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وجعل وصفه لعفاصها ووكائها قائماً مقام البينة[١١١].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[١١٢].

فجعل صلى الله عليه وسلم صماتها قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت[١١٣].

واعتبار ما كتب على الأبواب والحوائط أنه وقف حجة عند عدم ما يعارضها مما هو أقوى منها يجري أيضاً في الأوقاف المنقولة.

قال المالكية: فإذا رأينا كتباً مودعة في خزانة في مدرسة، وعليها كتابة الوقف، وقد مضى عليها مدة طويلة كذلك، وقد اشتهرت بذلك لم نشك في كونها وقفاً، وحكمها حكم المدرسة في الوقفية، فإن انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت عليها تلك الوقفية، وشهرة كتب المدرسة في الوقفية معلومة فيكفي في ذلك الاستفاضة، فإن الوقف يثبت بالاستفاضة، ويثبت بالسماع، ويثبت مصرفه بذلك، وأما إذا رأينا كتاباً لا يعلم مقره، ولا يعرف من كتب عليه الوقفية، فهذا يجب التوقف في أمره حتى يتبين حاله[١١٤].

وقالوا: لو غنم المسلمون من المشركين مالاً فوجدوا فرساً في الغنيمة عليه مرسوم حبس لله، وكذلك غيرها مما عليه علامة الحبس، قال سحنون: ماوجد عليه علامة الحبس فإنه يبقى حبساً في السبيل.

قال ابن فرحون: وفيه خلاف..... والمعول في ذلك على القرائن، فإن قويت حكم بها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت توقف فيها وكشف عنها، وسلك طريق الاحتياط، هذا كله مالم يعارض معارض، فإن عارض ذلك شيء نظر فيه[١١٥].

وقال الحنابلة: لو وجد متكوب على كتب علم في خزانة مدة طويلة هذا وقف حكم بوقفها عملاً بتلك القرينة، وإن لم يكن يعلم مقر الكتب ولا عرف من كتب عليها الوقفية توقف فيها وعمل بالقرائن، فإن قويت حكم بموجبها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت طلب الاستفهام وسلك طريق الاحتياط[١١٦].

---

111 تبصرة الحكام ١٠٣/٢.

112 أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١٠٣٧/٢ - رقم ١٤٢١ ط إحياء التراث العربي).

113 تبصرة الحكام ١٠٣/٢ ومابعدها.

114 تبصرة الحكام ١١١/٢.

115 تبصرة الحكام لابن فرحون ١١١/٢.

116 كشاف القناع ٦/ ٤٣٧ - ٤٣٨، ومطالب أولي النهى ٦٣٦/٦ نشر المكتب الإسلامي دمشق ١٩٦١م.

المبحث السابع

الأوقاف القديمة التي ليس لها صكوك

الأوقاف المتقادمة التي فقدت صكوكها، أو ليس لها صكوك أصلاً، ومات شهودها لكن اشتهرت بين الناس أنها وقف – كما هو الغالب في الأوقاف القديمة – فهل تثبت تلك الأوقاف بمجرد الشهرة والاستفاضة؟ قولان للفقهاء:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية في المختار[١١٧] والمالكية[١١٨]، والشافعية في الأصح[١١٩]، والحنابلة في المذهب[١٢٠]، وهو أن الأوقاف القديمة تثبت بالشهرة والاستفاضة، ويجوز للإنسان أن يشهد على وقفيتها إذا اشتهر ذلك واستفاض بين الناس.

ويطلق الفقهاء على هذه الشهادة: الشهادة بالاستفاضة، أو الشهادة بالسماع، أو بالتسامع، أو بالشهرة، أو بالاستفاضة، وهم بذلك يقصدون الشهادة بسماع ما شاع واشتهر بين الناس[١٢١].

قال ابن عابدين: الشهادة بالشهرة أن يدعى المتولي أن هذه الصيغة وقف على كذا مشهور ويشهد الشهود بذلك، والشهادة بالتسامع أن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع، ولا يخفى أن المآل واحد وإن اختلفت المادة[١٢٢].

وعرف ابن عرفة الشهادة بالسماع بأنها لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع غير معين[١٢٣].

والأصل أن الشاهد لا يشهد إلا بما علمه برؤية فعل أو سماع من المشهود عليه[١٢٤]، إلا أن جمهور الفقهاء أجازوا الشهادة على الوقف بالاستفاضة لضرورة المحافظة على الأوقاف من الضياع أو الإدعاء[١٢٥].

---

117 حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٣، وبدائع الصنائع ٢٦٧/٦.

118 حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٩٦/٤ – ١٩٧.

119 مغني المحتاج ٤٤٨/٤.

120 كشاف القناع ٤٠٩/٦، الإنصاف ١٠/١٢.

121 الموسوعة الفقهية ٤٥/٤.

122 حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٣.

123 جواهر الاكليل ٢٤٢/٢.

124 كشاف القناع ٤٠٧/٦ – ٤٠٨.

قال الدردير: اعلم أن شهادة السماع إنما جازت للضرورة على خلاف الأصل، لأن الأصل أن الإنسان لا يشهد إلا بما تدركه حواسه[126].

ولأن الوقف من الأمور المؤبدة، وإذا طالت مدته عسر إقامة البينة على ابتدائه، فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة[127].

قال البهوتي: الوقف تتعذر الشهادة عليه في الغالب بمشاهدته ومشاهدة أسبابه، فجازت الشهادة عليه بالاستفاضة كالنسب[128].

القول الثاني: للحنفية في قول مقابل المختار[129]، والشافعية في قول[130]، والحنابلة في قول[131]، وهو أن الوقف لا يثبت بالاستفاضة، ولا تجوز الشهادة على الوقف بالاستفاضة.

واستدلوا لذلك بأن مشاهدة الوقف متيسر، وليس مما يخفى أمره بين الناس كالنسب والموت[132].

وأرى ترجيح القول الأول لما فيه من المحافظة على الأوقاف، خاصة وأن الأصل في الأوقاف التأبيد، فيؤدي ذلك إلى تقادم أمرها، وقد تنقرض ذرية الواقف، فتصير عرضة للضياع أو الإدعاء.

قال ابن عابدين مرجحاً القول المختار: أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف مما اختلف العلماء فيه – وفي هذا القول – حفظاً للأوقاف القديمة[133].

وصرح المالكية بثبوت الوقف بشهادة السماع ولو كان الوقف بيد مدع ملكه.

قال الدردير: إذا شهدت بينة السماع بأن هذا الشيء موقوف على الحائز أو على فلان، وليست الذات بيد أحد فيعمل بشهادتها، وأما لو كان بيد حائز مدع ملكه ففيه

---

125 حاشية ابن عابدين ٣/٤٠٤.

126 الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/١٩٦.

127 مغني المحتاج ٤/٤٤٨.

128 كشاف القناع ٦/٤٠٩.

129 حاشية ابن عابدين ٣/٤٠٣.

130 مغني المحتاج ٤/٤٤٨.

131 الإنصاف ١٢/١٠.

132 مغني المحتاج ٤/٤٤٨.

133 حاشية ابن عابدين ٣/٤٠٣.

خلاف، قيل: لا ينزع بها من يد الحائز كالملك، وقيل: ينزع بها منه احتياطا للوقف ورجح[١٣٤].

قال الدسوقي: ولا يلزم تسمية الواقف في شهادة السماع على الوقف[١٣٥].

واشترط الفقهاء لقبول شهادة السماع مايلي:

١) أن يكون السماع من جمع يحصل العلم بخبرهم:

اشترط جمهور الفقهاء – المالكية[١٣٦] والشافعية[١٣٧] والحنابلة[١٣٨] ومحمد بن الحسن من الحنفية[١٣٩]، لقبول شهادة السماع أن يكون السماع من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم.

واستدلوا على ذلك بأن الأصل في الشهادة اعتماد اليقين، وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة[١٤٠].

ولايشترط فيهم عدالة ولا حرية ولا ذكورة، كما لا يشترط في التواتر[١٤١].

وذهب بعض الشافعية[١٤٢] والخصاف من الحنفية[١٤٣] والقاضي من الحنابلة[١٤٤] إلى عدم اشتراط ذلك، والاكتفاء بالسماع من عدلين.

قال الشربيني الخطيب: يكفي سماعه من عدلين فقط إذا سكن القلب إلى خبرهما، لأن الحاكم يعتمد قولهما[١٤٥].

---

134 الشرح الكبير ١٩٧/٤.

135 حاشية الدسوقي ١٩٧/٤.

136 حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٩٥/٤ – ١٩٦، جواهر الإكليل ٢٤٢/٢.

137 مغني المحتاج ٤٤٩/٤.

138 كشاف القناع ٤٠٩/٦، المغني ١٤٣/١٣.

139 بدائع الصنائع ٢٦٦/٦.

140 مغني المحتاج ٤٤٩/٤.

141 مغني المحتاج ٤٤٩/٤، كشاف القناع ٤٠٩/٦.

142 مغني المحتاج ٤٤٩/٤.

143 بدائع الصنائع ٢٦٦/٦.

144 المغني ١٤٣/١٤.

145 مغني المحتاج ٤٤٩/٤

وقال ابن قدامة: لأن الحقوق تثبت بقول اثنين[١٤٦].

والمذهب عند الحنفية أن شهادة السماع إما أن تكون عن خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة أو شهادة عدلين[١٤٧].

٢) السلامة من الريبة:

يشترط لقبول شهادة السماع أن تكون خالية من الريبة والشك، فإن عارض شهادة السماع ما يورث تهمة لم تقبل[١٤٨].

ومن التهمة إنكار المشهود له، كأن يشهد سماعاً بوقف على ذرية فلان، وذرية فلان تنكر أن يكون الوقف موقوفاً عليها[١٤٩].

ومن التهمة أيضاً أن يشهد اثنان بوقف، وفي البلد رجال في مثل سن المشهود سماعاً لايعرفون شيئاً عن المشهود فيه، أما إذا لم يوجد في البلد من في مثل سنهما، فإنه تقبل شهادتهما[١٥٠].

وشدد المالكية في شهادة السماع فزادوا شرطين:

أ. أن تكون من اثنين عدلين فأكثر، فلا يكفي واحد مع اليمين، لأن السماع نقل الشهادة، ولا يكفي نقل شاهد واحد على شهادة غيره[١٥١].

ب. أن يحلف المشهود له، فلا يقضي القاضي لأحد بشهادة السماع إلا بعد أن يحلف المحكوم له ببينة السماع، لأن شهادة السماع ضعيفة فطلب فيها الحلف لأجل تقويتها، ولاحتمال أن يكون أصل السماع الذي فشا وانتشر منقولاً عن واحد، والشاهد الواحد لابد معه من اليمين في الدعاوى المالية[١٥٢].

146 المغني ١٤/ ١٤٣.

147 الدر المختار ورد المحتار ٣٧٥/٤.

148 الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٩٧/٤، ومغني المحتاج ٤٤٨/٤.

149 مغني المحتاج ٤٤٨/٤.

150 الشرح الكبير مع الدسوقي ١٩٧/٤، والبهجة شرح التحفة ١٣٧/١.

151 الشرح الكبير ١٩٨/٤، تبصرة الحكام ٢٩٧/١ نشر دار الكتب العلمية.

152 الشرح الكبير ١٩٧/٤، جواهر الإكليل ٢٤١/٢.

((الخاتمة))

إن إهمال المسلمين لأحكام الشريعة الإسلامية منذ مطلع القرن العشرين، وسيرهم وراء الركب الغربي في التشريعات والقوانين وثقافة المجتمع لم يزدهم إلا ضعفاً وتخلفاً عن ركب الحضارة والتقدم.

ونسوا أو تناسوا أن مافي دينهم من أحكام وتنظيمات تسمو على ما صنعته العقول البشرية القاصرة.

ومنذ تلك الفترة والمسلمون تخلوا عن الوقف ونسوا دوره في جوانب الحياة المختلفة فنساهم الوقف وتوقف عن عطائه الجزيل.

لقد آن الأوان للباحثين والمختصين كل في مجاله في إعداد الدراسات والأبحاث التي تنهض بالوقف الإسلامي، وإعادته إلى ما كان عليه ليقوم بدوره الفعال في المجتمعات.

ولما كان الكثير من الأوقاف قد طواه الزمن بسبب قدمه وتناساه الناس، أو غصبه الغاصبون وأكلوه سحتاً في بطونهم، أو اعتدى عليه نظاره وأدخلوه في أملاكهم كان لا بد من وقفة ترجع الحق المغصوب إلى أهله.

وفي هذا البحث تناولت حجية الصك الوقفي في إثبات الوقف لعل هذه الدراسة تفيد المخلصين في استرجاع الأوقاف الضائعة والمغصوبة.

وكان من نتائج الدراسة مايلي:

١) إن كتاب الصكوك الوقفية وتوثيقها أمر استحبته الشريعة الإسلامية وحثت عليها حفاظاً على الحقوق من الضياع والإنكار.

٢) الصكوك الوقفية العرفية إذا لم تكن مقترنة بالشهادة ليست بحجة ولا يثبت بها الوقف.

٣) الصكوك الوقفية العرفية المقترنة بالشهادة حجة ويثبت بها الوقف.

٤) **الصكوك الوقفية الصادرة من القاضي أن من ينوب عنه من الجهات الرسمية في الدولة إذا كانت غير مسجلة في سجلات القاضي أو الجهة الرسمية في الدولة لا تعتبر حجة.**

٥) **الصكوك الوقفية الصادرة من القاضي أو من ينوب عنه من الجهات الرسمية في الدولة إذا كانت مسجلة عند القاضي أو الجهة الرسمية في الدولة تعتبر حجة ويثبت بها الوقف سواء تذكرها القاضي أم لم يتذكرها.**

٦) كتاب القاضي إلى القاضي بثبوت وقف يعتبر ويجب على القاضي الآخر قبوله والحكم بموجبه متى كان الكتاب مقروناً بالبينة وتحقق فيه شروط قبوله.

٧) ماكتب على الأبواب والحوائط مما يدل على وقفيتها من الأوقاف القديمة يكون حجة في إثبات الوقف إذا لم يعارضها بينة أقوى منها.

٨) تثبت الأوقاف القديمة بالشهرة والاستفاضة.

فهرس المراجع

م	المـرجـــع	النـــاشـــر
١	أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف	دار الكتب العلمية – بيرت – ١٩٩٩م
٢	أحكام القرآن للجصاص	دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٨٦م
٣	الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي لناصر بن محمد الغامدي	مكتبة الرشد – بالرياض ١٤٢٠هـ
٤	أدب القاضي للماوردي	مطبعة الإرشاد – بغداد ١٩٧٠م
٥	أدب القضاء لابن أبي الدم	دار الفكر – دمشق ١٩٨٢م
٦	الإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم بن موسى الطرابلسي	المكتبة الأزهرية التراثية القاهرة – (ب – ت)
٧	أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري	دار الكتب العلمية بيروت – ٢٠٠١م
٨	الأشباه والنظائر لعبد الرحمن أبي بكر بن محمد السيوطي	دار الكتب العلمية بيروت – ١٩٨٣م
٩	الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم	دار الكتب العلمية بيروت – ١٩٨٥م
١٠	الأم لمحمد بن أدريس الشافعي	دار المعرفة – بيروت ١٩٧٣م
١١	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي	دار إحياء التراث العربي بيروت – ١٩٨٦م
١٢	البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم	دار المعرفة – بيروت ١٩٩٣م
١٣	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني	دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٨٢م
١٤	البناية شرح الهداية للعيني	دار الفكر ١٩٨١م
١٥	البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي	دار الفكر – بيروت ١٩٥١م
١٦	تبيين الحقائق للزيلعي	دار المعرفة – بيروت
١٧	تحفة المحتاج لشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيتمي	دار صادر – بيروت (ب. ت)
١٨	تبصرة الحكام لأبن فرحون	دار الكتب العلمية – بيروت
١٩	تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير القرشي	دار ابن حزم – بيروت ١٩٩٨م
٢٠	تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لمحمد بن جرير الطبري	دار عالم الكتب الرياض – ٢٠٠٣م

٢١	الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي	دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٨٥م
٢٢	جواهر الإكليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهري	دار المعرفة – بيروت
٢٣	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي	عيسى البابي الحلبي (ب – ت)
٢٤	الحاوي الكبير لعلي بن محمد الماوردي	دار الفكر – بيروت ١٩٩٤م
٢٥	الحاوي للفتاوي لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٧٥م
٢٦	الخرشي على خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي	دار صادر – بيروت (ب. ت)
٢٧	الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي	دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٤م
٢٨	رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين	بولاق – مصر ١٢٧٢هـ
٢٩	روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي	المكتب الإسلامي – بيروت ١٩٧٥م
٣٠	روضة القضاة لعلي بن محمد السمناني	مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٤م
٣١	شرح أدب القاضي للخصاف	مطبعة الإرشاد – بغداد ١٩٧٨م
٣٢	شرح النووي على صحيح مسلم	المطبعة المصرية بالأزهر ١٩٣٠م
٣	**شرح منتهى الإرادات** **لمنصور بن يونس البهوتي**	عالم الكتب – بيروت
٣٤	**شرح مياره** **لأبي عبد الله محمد بن أحمد مياره**	دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٠م
٣٥	الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية	مطبعة المدني ١٩١٦م
٣٦	العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين	المطبعة الميرية ببولاق ١٣٠٠هـ
٣٧	غمز عيون البصائر للحموي	دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٥م
٣٨	فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني	دار المعرفة – بيروت
٣٩	الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند	دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الرابعة
٤٠	الكافي لعبد الله بن أحمد بن قدامة	المكتب الإسلامي ١٩٨٥م
٤١	كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي	دار الفكر – بيروت ١٩٨٢م

٤٢	كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري	دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٧٤م
٤٣	لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور	دار صادر – بيروت (ب – ت)
٤٤	المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي	دار المعرفة – بيروت ١٩٩٣م
٤٥	مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي	المطبعة الخيرية – مصر ١٣٠٨هـ
٤٦	المحيط البرهاني في الفقه النعماني لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري	دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠٣م
٤٧	مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي	دار الجليل – بيروت
٤٨	المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي	مكتبة لبنان – بيروت ١٩٨٧م
٤٩	مطالب أولي النهى لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني	المكتب الإسلامي – دمشق
٥٠	المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الونشريسي	وزارة الأوقاف المغربية ١٩٨١م
٥١	معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي	الميمنية – مصر ١٣٠٦هـ
٥٢	المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة	دار هجر
٥٣	مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب	مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨م
٥٤	منح الجليل للشيخ محمد عليش	مكتبة النجاح – ليبيا
٥٥	المهذب للشيرازي	عيسى البابي الحلبي – مصر
٥٦	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن الحطاب	مكتبة النجاح – ليبيا
٥٧	الموسوعة الفقهية لمجموعة من العلماء	وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الأولى
٥٨	نهاية المحتاج لمحمد بن أحمد الرملي	مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م
٥٩	الوسيط في المذهب للغزالي	دار السلام – مصر ١٩٩٧م